وان اختلف وفي الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم
يفنها الاعداد ثالث فمتوافقان يجزيه كاربعة وسه بالنصف وان لم يفنهما الا واحد تباينا
كثلاثة واربعة والمتداخلان متوافقان ولا عكس **فرع** اذا عرفت اصلها وانقسم
السهام عليهم فزاكل وان انكسرت على صنف فوبلت بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسئلة
بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وان انكسر على صنفين
فوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب
احدهما في اصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر
ثم الحاصل في المسئلة وان تباينا ضرب احدهما ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا
الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فان اردت معرفة نصيب كل صنف
من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم قسمه
على عدد الصنف **فرع** مات عن ورثته فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني
غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين
كاخوة واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين فان لم ينحصر ارثه في الباقين
او انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب
الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة
الاول والا فكلها فيه فما بلغ صححنا منه ثم من له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن
له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلة ونصيبه
وفق **كتاب الوصايا** تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على
المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق فما
صحت واذا اوصى لجهة عامة فالشرط الا تكون معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط الا يعين
لها الملك فتصح للحمل وتتوقف ان انفصل حيا وعلم وجوده عند ها بان انفصل لدون ستة اشهر

فان

فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل
لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر وان وصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده
فان عتق قبل موت الموصى فله وان عتق بعد موته ثم قيل بنى على ان الوصية بر تملك وان وصى
لدابه وقصد تمليكها او اطلق فباطله وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة
مسجد وكذا ان اطلق في الاصح ويحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر
ولوارث في الاظهر ان اجاز ما في الورثة ولا عبره بردهم واجازتهم في حياة الموصى والعبرة في كونه
وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتتقدر
الى الاجارة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا
بثمرة او حمل بهيمة ثان في الاصح وباحد عبديه وبجاسة يحل الانتفاع بها كلب معلم وزبل وخمر
محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها
او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل له طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به
كطبل حرب وجيش حمل على الثاني ولو اوصى بطبل لهو لغت الا ان صلح لحرب او جيش **فصل**
ينبغي للانسان ان يوصي بما كثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزايد وان اجاز فاجازته
تنفيذ وفي قول عطية مبتداة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية
ويعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء
وان اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز عن الثلث فان تخير العتق اقرع او غيره قسط الثلث
او هو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم المعتق او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث
فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط في غيره وان
اختلف وتصرف وكالا فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقرع ولو كان له عبد ان فقط
مالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى بعين
حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غايب لم ترفع كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)